الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٤
رقم القـــرار: ١١
ســنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٣/٠٥

الموضـــوع: تعديل البند ـ **ثانياً ــ** من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ المُتعلّق بالموافقة على الترخيص لشركة Starlink Lebanon ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المُشغّلة من قبل شركة SpaceX لجهة شمول خدمة ستارلينك، إضافة إلى الشركات التجارية في لبنان، الجهات الحكوميّة والسفارات والمُنظمّات غير الحكوميّة.

المستنـدات: ـ المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق).

ـ المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف).

ـ القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية).

ـ القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

ـ القانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ (قانون المنافسة).

ـ المرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ (الترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت، على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المُشغّلة من قبل شركة Space X)

ـ قرارات مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ (تكليف وزارة الإتصالات إعداد الدراسات اللازمة لتنظيم الإطار التجاري لعمل شركة ستارلينك في لبنان وفقًا للأصول وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والعسكرية المختصّة) ورقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ (إرجاء البتّ بموضوع عرض وزارة الإتصالات للمساعي لتوفير خدمات إنترنت عبر الأقمار الإصطناعية والعُروض التي تلقّتها من شركات عالمية في هذا المجال) ورقم ٣٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ (عدم مُمانعة مجلس الوزراء على مبدأ إعطاء التراخيص للشركات المعنية، واستجابة المجلس لطلب وزير الاتصالات إرجاء البت بالموضوع لمزيد من المشاورات قبل عرضه مُجدداً على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب) ورقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ (الموافقة على الترخيص لشركة Starlink Lebanon ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المُشغّلة من قبل شركة **SpaceX** وفقاً

رقم المحضر: ٥٤

رقم القـــرار: ١١

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٣/٠٥

لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٥٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ وذلك على النطاق الترددي KU المُحدد من قبل الإتحاد الدولي للإتصالات ITU لاستخدامات الأقمار الإصطناعية، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة والمُرفق بكتاب وزارة الإتصالات رقم ١/٢٨٢٤/و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠، مع التأكيد على أن الترخيص الحاضر لا يمنح الشركة أي حقّ حصري ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مُماثلة ولا يُوليها أي حقّ مُكتسب بالإبقاء عليه أو أي تعويض من أي نوع كان إذا فقد شروطه، وعلى ان يُراعى السوق المحلي من خلال حصر خدمة ستارلينك بالشركات التجارية في لبنان).

ـ اقتراح السيّد وزير الإتصالات في الجلسة.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة أعلاه،

وقد **تبيّن** منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١، وبموجب القرار رقم ٥، وافق مجلس الوزراء على مشروع المرسوم الرامي الى الترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل.، المُسجّلة لدى السجل التجاري في بيروت لبيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات انترنت عالية السرعة عبر الأقمار الصناعية المُشغّلة من قبل شركة ستارلينك ـ لبنان ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية، وحصر هذه المبيعات بالشركات التجارية في لبنان لأنشطتها الخاصّة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧، صدر المرسوم رقم ١٤٩٥ الذي منح الترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل. لبيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات إنترنت عالية السُرعة عبر الأقمار الصناعية، ضمن أراضي الجمهورية اللبنانية فقط خلال فترة سنتين وحصر مبيعات ستارلينك ـ لبنان بالشركات التجارية في لبنان لأنشطتها الخاصّة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢، أصدرت الهيئة المنظمة للاتصالات القرار رقم ٢، والذي حدّدت بموجبه الشُروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية الخاصّة بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل وقد اقتصرت مبيعات الشركة المذكورة ضمن الاراضي اللبنانية على الشركات التجارية في لبنان لأنشطتها الخاصة وذلك بعد إعلان الأجهزة الأمنية المختصّة جهوزية النظام لديها،

رقم المحضر: ٥٤

رقم القـــرار: ١١

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٣/٠٥

وتبيّن أنّه، وبنتيجة الظروف الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، وخشية انقطاع الانترنت، تلقّت وزارة الاتصالات طلبات عدّة من سفارات ووزارات ومنظّمات غير حكومية، تطلب بموجبها إفادتها من خدمات ستارلينك ــ لبنان،

وتبيّن أنّ شركة ستارلينك ـ لبنان، ترفض تقديم تلك الخدمات لهذه الجهات متذرّعةً بحُدود الترخيص الممنوح لها، وهي تطلب من أجل تأمين هذه الخدمات، تعديل الشُروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية لترخيصها للسماح ببيع خدماتها للجهات الحكومية والسفارات والمنظّمات غير الحكومية،

وتبيّن أنّ هذا الأمر يستدعي أيضاً مُوافقة الأجهزة الأمنية، ريثما يتمّ تركيب مركز التحكّم الأمني في قطر بحلول نهاية شهر أيار من العام الحالي،

وتبيّن أيضًا أنّ الأوضاع الأمنية والعسكرية التي تمرّ بها البلاد تفرض العمل على تأمين خدمات الانترنت لاسيّما للجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية مما يستوجب تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ والسماح لشركة ستارلينك ـ لبنان ببيع خدماتها للجهات المذكورة، ما يُتيح للهيئة المنظمة للاتصالات تعديل الشروط التقنية والتشغيلية والإستثمارية الخاصّة بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل.،

وتبيّن أنّ التعديل المذكور يُوجب على الهيئة المنظمة للاتصالات استشارة مجلس شورى الدولة عملاً بنظامه مما يتطلب بعض الوقت، وأنّ الظروف الإستثنائية تقضي بأن يُسمح لشركة ستارلينك ــ لبنان ببيع خدماتها للجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية بصدور قرار عن مجلس الوزراء، على أن يتمّ التعديل بشكل موازٍ تبعاً لحالة الضرورة،

لذلك، وفي سبيل الإستجابة لطلبات العديد من الجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية باستفادتها من خدمات شركة ستارلينك ــ لبنان، تعرض وزارة الإتصالات الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً:

١- الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١، لجهة توسيع نطاق الترخيص المُعطى لشركة ستارلينك ــ لبنان بحيث يُسمح لها بيع خدماتها للجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية لأغراضها الرسمية والانسانية منذ صدور هذا القرار،

رقم المحضر: ٥٤

رقم القـــرار: ١١

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٣/٠٥

٢- الطلب الى الهيئة المنظمة للاتصالات، العمل وفق الأصول القانونية على تعديل قرارها رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ (الشروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية الخاصة بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل) لجهة إضافة بند على المادة الأولى منه المُتعلّقة بنطاق عمل الترخيص، بحيث يُسمح للشركة المُرخص لها ببيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات الانترنت عالية السُرعة للجهات الحكومية (وزارات ومؤسسات عامة) والسفارات والمنظمات غير الحكومية لأغراضها الرسمية والإنسانية،

٣- تكليف وزير الاتصالات أخذ مُوافقة الأجهزة الأمنية المختصّة على تحديد عدد الأجهزة التي ستستفيد منها الجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية، والسماح ببدء الاستفادة من تلك الخدمات قبل إنجاز تجهيز وتركيب مركز التحكّم الأمني في قطر والمُتوقّع انجازه بحلول نهاية شهر أيار من العام الحالي، بالنظر للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد.

على أن يعود لمجلس الوزراء اتخاذ ما يراه مناسبًا بهذا الخصوص.

رقم المحضر: ٥٤

رقم القـــرار: ١١

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٣/٠٥

بنـــاءً عليـــه،

وفي سبيل الإستجابة للطلبات الواردة من العديد من الجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على اقتراحات وزارة الإتصالات المعروضة آنفًا.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة الإتصالات
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات